فسلم العبد وخذ الالف والا فلا شيئ يقبضه لم يلزمه الالف وان قال المقر له العبد عبدك ما بعته واما بعتك غيره فالمال لازم للمقر له اقراره به عند سلامة العبد وقد سلم له وان قال العبد عبدى ما بعتكه لا يلزم المقر شيئ لانه ما اقر بالمال لاعوضا عن العبد فلا يلزمه بدونه قوله وان قال من ثمن عبد لم يعينه الآن لم اقبضه لزمه الالف فى قول ابى ح ولا يصدق فى قوله ما قبضت وصل او فصل لانه رجوع فانه اقر بوجوب المال لانه قال على والانكار بعد القبض فى غير المعين ينافى الوجوب اصلا وقال ابو يوسف رح ان وصل صدق ولا يلزمه شيئ وان فصل لم يصدق اذا انكر المقر له ان يكون من ثمن مبيع قوله وان قال له على الف درهم من ثمن خمر او خنزير لزمه الالف ولم يقبل تفسيره لانه قوله على الف درهم يقتضى ثبوته فى ذمته وقوله من ثمن خمر يرجع عن ما اقربه لان ثمن الخمر والخنزير لا يلزمه وفى الهداية لم يقبل تفسيره عند ابى ح وصل او فصل لانه رجوع وعندهما اذا وصل لم يلزمه شيئ ولو قال لفلان على الف او على هذا الحائط لزمه الالف عند ابى ح لان حرف الشك لا يستعمل فى هذا الموضع لان احدا لا يدخله الشك فى ذلك فيلغو ذكر الحايط وقال ابو يوسف رح لا يلزمه شيئ ولو قال هذا العبد عندى وديعة لفلان ثم قال هو عندى ودبعة لفلان آخر فهو للاول دون الثانى عند ابى يوسف ولا يضمن الثانى شيأ لان اقراره للثانى حصل فى ملك الغير وقال محمد رح هو للاول ويضمن للثانى قيمته ولو قال مالك على اكثر من مائة ولا اقل لا يكون اقرارا وصار كانه قال مالك على لا قليل ولا كثير ولو قال اقررت لك وانا صبى بمائة درهم فقال بل اقررت لى وانت بالغ فالقول قول المقر مع يمينه ولا شيئ له عليه وكذا اذا قال اقررت لك وانا نايم فهو كالمكره وان قال اقررت وانا ذاهب العقل من جنون او مرسام فان كان يعرف ان ذلك قد اصابه كان القول قوله وان يعرف ذلك لزمه لان الاصل سلامته وان قال

اخذت منك الف وانا صبى او مجنون كان ضامنا لان فعلهما يصح قوله وان قال له على الف من ثمن متاع وهى زيوف وقال المقر له جياد لزمه الجياد فى قول ابى ح وقال ابو يوسف ومحمد رح ان قال ذلك موصولا صدق وان قاله مفصولا لا يصدق وعلى هذا الخلاف اذا قال ستوقة او رصاص وكذلك اذا قال اقرضنى القائم قال ابو حنيفة رح وابو يوسف او ابو يوسف وحده ولو لم يذكر المتاع فقال له على الف درهم زيوف ولم يذكر البيع والقرض فى يصدق اجماعا لان اسم الدراهم يتناولها وقيل لا يصدق لان مطلق الاقرار ينصرف الى العقود لا الى الاستهلاك المحرم وان قال غصبته الفا او ودعنى القائم قال هى زيوف او ابو يوسف رح صدق وصل او فصل لان الانسان قد يغصب ما يجد ويودع ما يملك فلا مقتضى له فى الجياد ولا تعامل فيصح وان فصل وعن ابى يوسف لا يصدق فيه مفصولا اعتبارا بالقرض ولو قال ستوقة او رصاص بعد ما اقر بالغصب والوديعة ووصل صدق وان فصل لم يصدق وان قال فى هذا كله الفا الا انها تنقص كذا لم يصدق الا اذا وصل واما اذا فصل لا يصدق لان هذا استثناء للمقدار والاستثناء لا يصح مفصولا بخلاف الزيادة لانها وصف فاذا كان الفصل ضرورة انقطاع الكلام فهو واصل لعدم امكان الاحتراز عنه ومن قال لآخر اخذت منك الف وديعة فهلكت فقال الآخر اخذتها غصبا فهو ضامن وان قال اعطيتنيها وديعة فقال غصبتها لم يضمن والفرق ان فى الاول اقر بسبب الضمان وهو الاخذ ثم ادعى ما يبريه وهو الاذن والآخر بنكره فيكون القول قول المنكر مع يمينه وفى الثانى اضاف الفعل الى غيره وذلك لا يدعى عليه بسبب الضمان وهو الغصب فهان القول المنكر مع اليمين والقبض فى هذا كالاخذ والدفع كالاعطاء كذا فى الهداية قوله ومن اقر لغيره بخاتم فى يده الخ قوله لان اسم الخاتم يشمل الكل وكذا لو استثنى الفص فقال الخاتم له والفص لى كان الجميع له قوله

اخذت منك

Copyright © King Saud University